

شهادة تسجيل

رقم: ٤٢٠٥

اسم الوقف: وقف جمعية كرم الاهلية
أصل الوقف: استثمارات مالية - نقود
موقع الوقف: حساب جاري

اسم الواقف:

١- محمد ابراهيم سليمان الكالي

يتولى النظارة على الوقف:

١- عثمان محمد عثمان فلاته

٣- عبدالرحمن علي سعيد ملاوي

٥- عبدالله عمر احمد الغامدي

رقم الهوية: ٤٧

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٥

نوع الوقف: عام
تاريخ الوقف: ١٤٤٤/٧/٢ هجري

رقم الهوية: ٩

رقم الهوية: ٧

٢- عمر زهير عبدالقادر حافظ

٤- صالح ناصر معلا الزهراني

و الخاضعة للشروط التالية: خاضع للشروط المبينة في صك الوقفية برقم: ٤٤٣٤٥٣٣٤٦ بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هجري

صدرت الشهادة بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ م الموافق: ١٤٤٤/٠٧/١٥ هجري صالحة لغاية تاريخ: ٢٠٢٤/٠٢/٠٥ م الموافق: ١٤٤٥/٠٧/٢٦ هجري وللناظر بموجب هذه الشهادة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الوقف وله في ذلك مراجعة كافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفروعها واستكمال الإجراءات النظامية في كل ما يدخل ضمن اختصاصاتها ومراجعة إدارة السجلات بوزارة التجارة واستخراج وتحديد ونقل السجلات التجارية وتأسيس المؤسسات والشركات.

هذه الشهادة صدرت الكترونيا ولا تحتاج لتوقيع. نسخة رقم: ١





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

تم توثيق وقف

اسم المنشأة الموقفة		الرقم الوطني الموحد	
جمعية كرم الاهلية بمحافظة جدة		٧٠٠٩٩٠٣٤٠٧	
اسم مقدم الطلب	نوع الهوية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
محمد ابراهيم سليمان بن بكر الكالي	هوية وطنية	٤٧	١٣٥٧/٠٤/٠١ هـ
الصفة	ممثل المنشأة		

أعيان الوقف

النوع	بيان العين الموقوفة
نقود	مبلغ وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنتان وثلاثون هللة (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 28/10/1443 هـ

مصرف الوقف (خيري)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد: بناءً على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادي والمنعقد يوم الخميس 28/5/1441 هـ وفيه الموافقة على إنشاء مشروع أوقاف الجمعية للاستدامة المالية، فقد أقر: محمد ابراهيم سليمان بن بكر الكالي السجل المدني 147 بصفته رئيس مجلس الإدارة في جمعية كرم الاهلية قرار رقم 75083 بتاريخ 14/8/1435 هـ الصادر من معالي وزير الشؤون الاجتماعية بناءً على اللائحة الأساسية للجمعية، والمعتمد بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية (سجل تجاري) رقم 4030401764 بتاريخ 2/5/1442 هـ. وقد قرر بوقف مبلغ وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنتان وثلاثون هللة (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 28/10/1443 هـ ليكون وقفاً منجزاً لصالح وأهداف وبرامج ومشاريع وأعمال جمعية كرم الاهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 1435\8\14 هـ، وفقاً للشروط والضوابط التالية:

المادة الأولى: يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام أو في الصكوك أو الوثيقة الوقفية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الجمعية: جمعية كرم الاهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 1435\8\14 هـ.
- الموقوف عليه: جمعية كرم الاهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 1435\8\14 هـ.





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

- مجلس الإشراف: مجموعة الأفراد من المسجلين فيها ممن تتوفر فيهم الضوابط المنصوص عليها في هذا النظام.
- مجلس النظارة: من يتولى إدارة الوقف وفقاً لأحكام النظام الأساسي للوقف، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- الإدارة العامة للوقف: الجهة التنفيذية لإدارة وتشغيل واستثمار الوقف من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- اللجان: هي اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يشكلها مجلس النظارة أو من ينيبه.
- الوثيقة الوقفية: ما يتم اعتماده من مجلس النظارة وإثباته رسمياً لدى الجهة المختصة.
- أصول الوقف: مجموعة الأصول الثابتة أو المنقولة وغيرها التي تم وقفها وتحييس أصولها وتسجيل منفعاتها لصالح الجمعية.
- إجمالي الربح: جميع العوائد المالية الناتجة من جميع أصول الوقف خلال العام المالي الواحد.
- صافي الربح: هي العوائد المالية المتبقية من إجمالي الربح.

المادة الثانية: أهداف الوقف:

- 1- ابتغاء وجه الله تعالى وإقامة سنة الوقف.
 - 2- تحقيق الاستفادة المالية للبرامج والمشاريع والأنشطة في جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة.
 - 3- أي أهداف أخرى تسعى جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة على تحقيقها.
- المادة الثالثة: الأهداف والشخصية الاعتبارية للوقف:
- يكون لهذا الوقف وما يضم إليه شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله إجراء جميع المعاملات اللازمة لأداء الأهداف والالتزامات بما في ذلك الأعمال المالية والمصرفية والمعاملات الحكومية، والتعامل مع الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وكافة التعاملات التي تحقق غبطة الوقف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويسمى: (وقف جمعية كرم الأهلية).

المادة الرابعة: أصول وموارد الأوقاف:

- 1- المبلغ النقدي الذي قدره وجملته أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنان وثلثون هللة (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 28/10/1443 هـ المودع في الحساب البنكي رقم SA4010000010192624000108 في مصرف الأهلي
 - 2- ما يتم إضافته مستقبلاً من الأصول التي تم تحييس أصولها وتسجيل منفعاتها، بعد موافقة المجلس.
 - 3- النسبة المئوية المخصصة للاستثمار من عائد الأصول الموقوفة.
- المادة الخامسة: مصارف الوقف:

- 1- إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف وهو مقدم على سائر المصارف وفق ما يقره ويعتمده مجلس النظارة في الموازنة المالية التقديرية لكل عام مالي.
- 2- المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية والتسويقية لإدارة الأوقاف وفق ما يقره ويعتمده مجلس النظارة في الموازنة المالية التقديرية لكل عام مالي.
- 3- نسبة لا تقل عن (20%) عشرين بالمائة من إجمالي الربح تستثمر لصالح تنمية الأصول الموقوفة سابقاً، أو إضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبها وحصتها في مشاريع قائمة، أو في تملك أسهم الشركات المسجلة رسمياً والتي تزاول أنشطة مشروعة، وفقاً لما يقرره مجلس النظارة ولمجلس النظارة رفع هذه النسبة بعد قرار معلل، وبما يحقق الغبطة والمصلحة ولا يعطل مجالات الصرف الخيري، وتعتبر العوائد الناتجة عن مخصص تنمية الوقف من الاستثمارات والتنمية التي يجوز لمجلس النظارة الصرف منها وفق ما يقره ويعتمده وبما يحقق الغبطة والمصلحة الوقف ما لم يصدر قرار من المجلس بضمها لأصول الوقف.
- 4- مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد عن 5% من إجمالي الربح وتقسّم بينهم بالتساوي.
- 5- يصرف ما تبقى من الربح في تحقيق خطط وبرامج ومشاريع في كل زمان ومكان وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من المجلس ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الآتية التالية:

أ - التعليم والتدريب، ومنه:





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

- 1- التعاون مع الجهات المرخصة في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية والتأهيلية .
 - ب - مجال الاستشارات والدراسات والبحوث، ومنه:
 - 1- التعاون مع بيوت الخبرة في تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى ودراسات السوق.
 - 2- المساهمة في إنشاء ودعم المؤسسات البحثية والمراكز العلمية والكراسي الأكاديمية المتخصصة في الدراسات ذات الصلة بالجمعية.
 - ت - المجال الاجتماعي والتنموي:
 - 1- دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم مشاريع التنمية المجتمعية.
 - 2- المساهمة والشاركة في البرامج والمشاريع المجتمعية، والتنموية، والتأهيلية، والتدريبية.
 - 3- تشجيع ودعم المؤهلين وتمكينهم من مزاولة الأعمال الفنية والمهنية المتخصصة.
 - 4- رفع الوعي بأسباب الفقر ونتائجه وطرق معالجته.
 - ث - المجال التقني والابتكار والإبداع، ومنه:
 - 1- اعتماد أحدث الأساليب والتقنيات لتقديم النموذج المميز محلياً.
 - 2- المراكز، والمنصات، والبرامج العلمية، والبحثية.
 - 3- المساهمة في جوائز الابتكار والتميز.
 - ج - المجال الإعلامي والثقافي:
 - 1- إعداد وتنفيذ المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض المتخصصة.
 - 2- المشاركة المعارض وتنظيم اللقاءات.
 - 3- مساندة جهود الجهات والشركات التقنية والإعلامية غير الهادفة للربح في إنتاج وتسويق المواد الإعلامية والمنتجات الإلكترونية والتقنية المتطورة.
 - 4- تثقيف الشباب من الجنسين بقيمة العمل الخاص.
- المادة السادسة: لمجلس النظارة التقديم والتأخير في المجالات المذكورة في صرف باقي الريع، والإضافة لما يستجد من مجالات أخرى بما لا يخالف الأهداف وشروط الواقفين، وبما يحقق الغبطة والمصلحة ويعود بعظيم الأجر وكبير الأثر والنفع، حتى لو استغرق باقي الريع مجالاً واحداً أو بنداً واحداً من المصارف المذكورة، وبما يتفق مع الخطط والبرامج والمشاريع المقررة والمعتمدة من المجلس.
- المادة السابعة: مجلس الإشراف/ مجلس الأمناء/ مجلس الإشراف
 - 1- يكون للأوقاف مجلس إشرافي بعدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً من أهل الخبرة والاختصاص لمشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، ويكون من بينهم الرئيس ونائبه من غير أعضاء مجلس إدارة الجمعية في أول اجتماع له يتم اختيارهما بالاقتراع السري.
 - 2- يكون من بين أعضاء مجلس الإشراف:
 - أ - واحد يكون ممثلاً عن جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، مجلس إدارتها، أو جهازها التنفيذي.
 - ب - عضوان من أهل الخبرة والاختصاص، يختارهم مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة
 - ت - أربعة من الداعمين سواء كان الدعم نقدياً أو عينياً،
 - 3- يجتمع مجلس الإشراف اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة خلال الثلاثة شهور التالية من نهاية العام المالي، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بطلب أغلبية أعضاء مجلس النظارة كلما دعت الحاجة.
 - 4- إذا تغيب أحد من أهل الخبرة والاختصاص ولم يستطع القيام بواجبات العضوية لأي سبب من الأسباب فيختار مجلس إدارة الجمعية بديلاً عنه التي يقرها ويعتمدها مجلس الإشراف
 - 5- يجوز لعضو مجلس الإشراف في حال غيابه إنابة أحد أعضاء المجلس كتابة للحضور بدلاً عنه.
 - 6- تنعقد اجتماعات مجلس الإشراف بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من نيابه.
 - 7- في حال عدم اكتمال النصاب فيتم تأجيله بما لا يقل عن ساعة واحدة في يوم وتاريخ الاجتماع نفسه وينعقد بمن





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

حضر.

- المادة الثامنة: يتخذ مجلس الإشراف قراراته بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفي حال تساوي الأصوات فيقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.
- المادة التاسعة: يتولى مجلس الإشراف الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
- 1- رسم السياسات العامة والخطط للأوقاف.
 - 2- النظر فيما يقترحه مجلس النظارة من الإضافة والتعديل والتفسير على الوثيقة الوقفية واعتماده.
 - 3- اعتماد الخطط التنفيذية واللوائح والأدلة والإجراءات اللازمة للعمل في الوقف المرفوعة من مجلس النظارة
 - 4- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الحسابات الختامية للأوقاف.
 - 5- اعتماد تقارير مجلس النظارة عن سير العمل والمقترحات والمعوقات إن وجدت.
 - 6- تعيين مجلس النظارة بعد التشاور مع مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، واختيار رئيسه من غير أعضاء مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة.
 - 7- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.
 - 8- تعيين المراجع الخارجي (محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.
 - 9- النظر في أي موضوعات أخرى يقترحها مجلس النظارة وتقرير ما يلزم نحوها.

مجلس النظارة

رقم الهوية	اسم الناظر
٩	عمر زهير عبدالقادر حافظ
٧	صالح ناصر معلا الزهراني
٦	عثمان محمد عثمان فلاته
٦	عبدالرحمن علي سعيد ملاوي
٥	عبدالله عمر احمد الغامدي

صلاحيات الناظر

المادة العاشرة: مجلس النظارة

1- يكون للأوقاف مجلس النظارة دائم مكون من خمسة أعضاء من أهل الخبرة والكفاءة ومن المشهود لهم بالصلاح يكون من بينهم:

أ - اثنان من مجلس الإشراف.

ب - واحد من أعضاء مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة أو إدارتها التنفيذية بصفته الاعتبارية. اثنان من خارج مجلس الإشراف ومن خارج منسوبي جمعية كرم يرشحهم مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة على أن يكون أول مجلس نظارة لأوقاف جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة من كل من الآتية أسماؤهم:

1- عمر بن زهير بن عبد القادر حافظ-سعودي الجنسية- رقم السجل المدني: (9) (1) رئيساً، من أعضاء مجلس إدارة جمعية البيضاء.

2- صالح ابن ناصر بن معلا العمري الزهراني-سعودي الجنسية- رقم السجل المدني: (7) (1) نائبا للرئيس من أهل الخبرة والكفاءة.

3- عثمان بن محمد بن عثمان فلاته-سعودي الجنسية- رقم السجل المدني: (6) (1) من أهل الخبرة والكفاءة.





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

- 4- عبد الرحمن بن علي بن سعيد ملاوي -سعودي الجنسية- رقم السجل المدني: (5) من أعضاء مجلس الإشراف.
- 5- عبد الله بن عمر بن أحمد العيذه الغامدي-سعودي الجنسية- رقم السجل المدني: (1) من أعضاء مجلس الإشراف.
- المادة الحادية عشرة: يتم تعيين رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء مجلس النظارة بالتصويت في الاجتماع الأول، ويحل النائب محل الرئيس حال غيابه ويمارس جميع مهامه وصلاحياته.
- المادة الثانية عشرة: يختص رئيس مجلس النظارة بالصلاحيات الآتية:
- 1- رئاسة اجتماعات المجلس.
 - 2- تلقي المكاتبات الواردة للمجلس والعمل عليها بما يدخل ضمن صلاحياته.
 - 3- إدارة الأعمال اليومية في الوقف ومنها الصلاحيات الإدارية والمالية.
 - 4- إقرار جدول أعمال المجلس.
 - 5- التوقيع على ما يصدر عن المجلس من قرارات وتبليغها، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة.
 - 6- توقيع الاتفاقيات والعقود المقررة والمعتمدة من المجلس.
- المادة الثالثة عشرة: أهم واجبات النظارة، ومنها:
- 1- التقيد بما يصدر عن مجلس الإشراف أو مجلس النظارة من قرارات أو تعليمات.
 - 2- التحقق من شرط الواقف وتنفيذه وعدم مخالفته وفق الاعتبارات الشرعية والنظامية.
 - 3- حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
 - 4- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس النظارة أو مجلس الإشراف الوقف والمشاركة في عضويتها.
 - 5- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المجلس ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
 - 6- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام وما ينبثق منه من لوائح تنفيذية وإدارية، والخاصة برئيس المجلس ونائبه إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب.
 - 7- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الوقف وتحقيق أهدافه.
 - 8- المحافظة على أسرار الوقف وعدم إفشائها.
- المادة الرابعة عشرة: مدة الدورة في مجلس النظارة أربعة أعوام ميلادية تجدد بموافقة مجلس الإشراف للوقف لمرّة واحدة فقط.
- المادة الخامسة عشرة: يشترط في عضو مجلس النظارة: الإسلام والقوة والأمانة، والكفاءة والخبرة، وحسن السيرة والسلوك بالألا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي بسبب عدم نزاهته أو كفاءته، أو ارتكابه عمل يخل بالشرف والأمانة وأن يكون ملماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.
- المادة السادسة عشرة: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بإحدى الحالات الآتية:
- 1- انتفاء العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
 - 2- زوال الأهلية الشرعية.
 - 3- الوفاة حقيقة أو حكماً.
 - 4- الاستقالة على أن يتم قبولها من مجلس النظارة.
 - 5- العجز البدني الذي يمنع من أداء مهامه.
 - 6- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من مجلس النظارة.
 - 7- إذا صدر بحقه حكم شرعي متعلق بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- المادة السابعة عشرة: إذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب فيستمر المجلس في إدارة الوقف وممارسة جميع الصلاحيات والمهام والمسؤوليات، ويدعو رئيس المجلس الأعضاء لاجتماع طارئ لترشيح وتعيين العضو الجديد وفق التالي:





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

الصناديق الخيرية أو المشاركة فيها بما يحقق أهداف الوقف، وتوكيل المندوبين لإنهاء المعاملات البنكية ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها، والتوقيع عليها أمام الجهات المختصة.

11- تمثيل الأوقاف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل والتوقيع أمامهم في المرافعة والمدافعة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها والجواب على الدعوى وردّها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وطلب اليمين وردها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير والاطلاع على المستندات والقناعة بالأحكام والطعن عليها بكافة طرق الطعن والاعتراض عليها ومباشرة كافة إجراءات التقاضي أمام جميع أنواع المحاكم باختلاف درجاتها وجهاتها والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، والتوقيع عليها أمام الجهات المختصة

12- إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الإيجار والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإبدال والاستبدال وإبرام عقود التمويل مع الجهات الحكومية والخاصة والخيرية.

المادة العشرون: لمجلس النظارة توكيل وتفويض رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو المدير التنفيذي في كل أو بعض صلاحياته على أن يتم إصدار الوكالة بموجب قرار من مجلس النظارة ويراعى في الوكالة الصادرة للغير تحديد المهام والمدة، وفسخ الوكالات الصادرة.

المادة الحادية والعشرون: للمجلس تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والإدارة التنفيذية الوقف وتعيين رؤسائها وأعضائها وتوضيح مهامها وصلاحياتها ومسئولياتها وفق ما يقرره ويعتمده المجلس.

المادة الثانية والعشرون: يعين مجلس النظارة مديراً تنفيذياً للوقف، ويوضح له مهامه وصلاحياته ومسئولياته وفق ما يقرره ويعتمده مجلس النظارة.

الفصل الثامن اجتماعات مجلس النظارة

المادة الثالثة والعشرون: يجتمع مجلس النظارة أربعة اجتماعات عادية على الأقل في العام الواحد، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب اثنين من أعضائه على الأقل وبدعوة من الرئيس أو نائبه.

المادة الرابعة والعشرون: يكون لكل اجتماع محضر كتابي يبين فيه تاريخ وزمان ومكان الاجتماع وجدول أعماله والأعضاء الحاضرين والتوصيات، ويجوز الاجتماع عبر وسائل الاتصال المرئية المسموعة.

المادة الخامسة والعشرون: يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة والعشرون: لرئيس مجلس النظارة عرض الموضوعات والقرارات الطارئة بالتمرير على جميع أعضائه متفرقين وفي حال اعتماد القرار الصادر بالإجماع من الأعضاء، فيعرض القرار في أقرب اجتماع للمجلس، ويُثبت كتابياً في محضر الجلسة.

المادة السابعة والعشرون: ولأعضاء مجلس النظارة توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسئولياتهم.

المادة الثامنة والعشرون: وتنتهي العضوية في مجلس النظارة للأسباب التالية:

- 1- انتهاء العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
 - 2- زوال الأهلية الشرعية.
 - 3- الوفاة حقيقة أو حكماً.
 - 4- الاستقالة على أن يتم قبولها من مجلس النظارة.
 - 5- العجز البدني الذي يمنع من أداء مهامه.
 - 6- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من مجلس النظارة.
 - 7- إذا صدر بحقه حكم شرعي متعلق بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- المادة التاسعة والعشرون: صفات أعضاء مجلس النظارة:



رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

ويشترط في عضو مجلس النظارة أن يكون ممن اتصف بالصفات التالية:

- 1- أن يكون من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الأهلية الشرعية وحسن السمعة.
 - 2- الأمانة والقوة عملاً بقول الله سبحانه: "إن خير من استأجرت القوي الأمين".
- ويراعى عند اختيار أعضاء المجلس تنوع اختصاصاتهم - ما أمكن - في الجوانب الشرعية، والإدارية، والمالية، والاقتصادية.

المادة الثلاثون: الحوكمة والمالية

1. لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف إلا إذا رأى مجلس النظارة وجود مصلحة للوقف في ذلك، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء ويستثنى العضو صاحب المصلحة من التصويت.
2. لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النظارة أو مجلس الشركة التابعة للوقف، أو أي كيان نظامي يقوم مقامها، أن يستغل صفته في الأوقاف بإنشاء أي قيد أو تصرف على أي من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها.
3. لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضاً حسناً أو تمويلياً لأي من أعضائه.
4. لا يحق لعضو مجلس النظارة الجمع بين عضوية المجلس وأي عضوية أخرى أو أي عمل تنفيذي للجهات والشركات التابعة إدارياً للوقف، إلا إذا رأى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.
5. يجب على عضو مجلس النظارة أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد من فروع أو أصوله أو زوجته، متعلقة بالموضوع الذي سيتخذ المجلس قراراً بشأنه، ولا يحق له أن يحضر أو يشارك في مناقشته أو التصويت عليه، وفي حال صدور قرار يثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته، فللمجلس الحق في إعادة النظر في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم.

المادة الحادية والثلاثون: أحكام عامة

- 1- يكون المقر الرئيس لإدارة الوقف في مقر جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة.
- 2- يحق لمجلس النظارة الإضافة والتعديل والتفسير لنصوص هذه الوثيقة ويعتمد ذلك برأي أغلبية مجلس النظارة على أن يكون محققاً للغبطة والمصلحة على ألا يتم العمل بما تم إضافته أو تعديله أو تفسيره إلا بعد موافقة مجلس الإشراف وإثبات الإضافة والتعديل لدى الجهة المختصة.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية التي يصدرها مجلس الإشراف إجراءات وآلية عملها وعمل مجلس النظارة وضوابط تعيين أعضائها وانعقادها وتدوين محاضر عملها وتطبيق المعايير المعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف، وهي السلطة التنظيمية والإشرافية على الأوقاف بالمملكة العربية السعودية فيما يخص مجلس النظارة والأعمال المتعلقة بالأوقاف الخيرية وما يلحقها من تعليمات ومراجعات.
- 4- إذا ألغيت جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة أو تم حلها أو اندمجت مع غيرها فإن مجلس النظارة يبقى ويمارس جميع أعماله وله الحق في إنشاء كيان آخر مماثل أو عدة كيانات بما يتوافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الأوقاف أو نقل وصرف ريع الأوقاف إلى مصارف مماثلة لمصارف الجمعية التي تم إلغائها أو اندماجها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلى حين تكوين كيان آخر على أن تكون الجمعيات أو المؤسسات مسجلة ومعتمدة رسمياً في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية والثلاثون: وتسري أحكام هذه الوثيقة الوقفية على جميع أصول الوقف الواردة فيه وما يلحق بها من

أصول، وكذلك ما يضاف إليها من ريع الوقف والأوقاف والهبات والوصايا التي تلحق به.

وفي الختام: فإن جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة تسأل الله تعالى أن يعود أجر هذا الوقف على جميع الواقفين والنظار القائمين على هذا الوقف، وكل من يخدم الوقف بجهد أو مشورة؛ وأن يوفقهم ويحفظهم في أنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بإخلاصهم وباحتسابهم. وتوصي مجلس النظارة بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وتذكره بقول الله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة/181]، وبما رواه أبو موسى





كتابة العدل

وثيقة وقف

وزارة العدل
Ministry of Justice



رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنفذُ -وربما قال يُعطي- ما أمر به، فيعطيه كاملاً موفوراً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدِّقين" متفق عليه. والله من وراء القصد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



شهادة تسجيل

رقم: ٤٢٠٥

اسم الوقف: وقف جمعية كرم الاهلية
أصل الوقف: استثمارات مالية - نقود
موقع الوقف: حساب جاري

اسم الواقف:

١- محمد ابراهيم سليمان الكالي

يتولى النظارة على الوقف:

١- عثمان محمد عثمان فلاته

٣- عبدالرحمن علي سعيد ملاوي

٥- عبدالله عمر احمد الغامدي

رقم الهوية: ٤٧

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٥

نوع الوقف: عام
تاريخ الوقف: ١٤٤٤/٧/٢ هجري

رقم الهوية: ٩

رقم الهوية: ٧

٢- عمر زهير عبدالقادر حافظ

٤- صالح ناصر معلا الزهراني

و الخاضعة للشروط التالية: خاضع للشروط المبينة في صك الوقفية برقم: ٤٤٣٤٥٣٣٤٦ بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هجري

صدرت الشهادة بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ م الموافق: ١٤٤٤/٠٧/١٥ هجري صالحة لغاية تاريخ: ٢٠٢٤/٠٢/٠٥ م الموافق: ١٤٤٥/٠٧/٢٦ هجري وللناظر بموجب هذه الشهادة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الوقف وله في ذلك مراجعة كافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفروعها واستكمال الإجراءات النظامية في كل ما يدخل ضمن اختصاصاتها ومراجعة إدارة السجلات بوزارة التجارة واستخراج وتحديد ونقل السجلات التجارية وتأسيس المؤسسات والشركات.

هذه الشهادة صدرت الكترونيا ولا تحتاج لتوقيع. نسخة رقم: ١

